

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً في هذا السياق إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكن من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن تشر التأثير التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور :

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان :

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وأثاره ومخاطرها ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

المجلس العام ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

٥٦/٤٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٤٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود المبذولة لتعيم الفوائد الناتجة عن ذلك على جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق السلاح إلى الفضاء الخارجي

٥٥/٤٣ - أثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د) - ١٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنسأت بموجبهلجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري ، وإلى فرازاتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٦٧/٤٢ ، المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلب فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها .

وإذ تحيط على مع التقدير بقرار لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري^(٢) .

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها .

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتحقيق المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤمن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة^(٣) ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم طوال السنوات الثلاث والتاليين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وأثاره ومخاطرها ، ولأنها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي :

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أسلوبها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤمن من جميع المصادر وأثاره ومخاطرها :

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأساليبها المقبولة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلمي بالنيابة عن الجمعية العامة :

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/43/45) .

(٣) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

السابعة والعشرين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، أعماها التي كلفتها بها الجمعية العامة في فرارها (٨) ٦٨/٤٢ :

٤ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والعشرين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق الفريق العامل التابع للجنة :

(ب) مواصلة قيام اللجنة ، عن طريق فريقها العامل ، بالنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض . دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

(ج) النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية :

٥ - تحت اللجنة الفرعية القانونية على أن تواصل في دورتها السابعة والعشرين ، في إطار الفقرة ٤ (ج) أعلاه ، النظر في مسألة إنشاء فريق عامل ، في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، لضمان التوصل إلى نتائج مرضية للمداولات المضمونة التي تجري في إطار هذا البند ، وذلك بغية الانتهاء من النظر في هذه المسألة :

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الخامسة والعشرين أعماها التي كلفتها بها الجمعية العامة في فرارها (٩) ٦٨/٤٢ :

٧ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية في البنود التالية :

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٠ (A/43/20) . الفرع جـ .

(٩) المراجع نفسه . الفرع باـ .

وإذ تسلم بأنه ينبغي جمع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات القضائية الكبيرة أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المنشود في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، كشرط أساسى لتعزيز التعاون الدولى فى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه فى الأغراض السلمية .

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى المساهمة في النمو المنظم للأسطرة القضائية التي تلامن التهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً . ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطور لاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار الأمين العام (١٠) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (١١) .

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والتلاته (١٢) .

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي (١٣) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها

(١٠) A/43/562 .

(١١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . فيينا . ٩ - ٢١ آب /أغسطس ١٩٨٢ A/CONF. 101/10. ٢ Corr. ٢ (A/43/20) .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون . الملحق رقم ٢٠ (A/43/20) .

(١٣) معاهدة شادي ، المنظمة لاسطورة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء ، الخارجي بما في ذلك القمر والأجراء الشاملة الأخرى ١ لقرار ٢٢٢٢ (١٤) ، المرفق) . اتفاق إنفاذ الملاحم القضائيين (إعادة الملاحم القضائيين ٢٢٤٥ (١٥) ، المرفق) .

انفاصه المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأحساء ، القضائية ١ القرار ٢٧٧٧ (١٦) ، المرفق) . اتفاقه سحب الأحساء ، المطلبة في الفضاء ، الخارجي ١ القرار ٢٣٤٥ (١٧) ، المرفق) . اتفاقه سحب الأحساء ، المطلبة في الفضاء ، الخارجي ١ القرار ٣٢٣٥ (١٨) ، المرفق) . اتفاقه سحب الأحساء ، المطلبة في الفضاء ، الخارجي ١ القرار ٦٨/٣٢ (١٩) ، المرفق) .

والاجراء الشاملة الأخرى ١ لقرار ٦٨/٣٢ (٢٠) ، المرفق) .

النامية بوجه خاص) : وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى الترتيب لعقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع مما يمكن ، وبحيث تعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، بعد رفع جلساتها ، لتقييم المناقشات الجارية داخل اللجنة الفرعية :

٨ - ترى ، في سياق الفقرة (أ) ٢٠ ، أعلاه ، أن الحاجة تدعو إلى التعجيل ، بصفة خاصة ، بتنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي أن تناح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناجحة عن الدراسات الطيبة في الفضاء :

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة للمعلومات الفضائية الدولية لعمل مركز للتنسيق :

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء : وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال الازمة لإنشاء تلك المراكز :

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاقاً متعمقاً وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته : ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع وذلك على أسس أخرى ثنائية وممتددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة :

٩ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها السادسة والعشرين ، الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، إلى الاجتماع من جديد بغية تحسين تنفيذ الأنظمة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولا سيما الأنظمة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وزيادة كفاءته :

١٠ - تؤيد توصيات الفريق العامل الجامع ، كما أبدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وبصياغتها الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الفريق العامل الجامع (١٠) :

١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسق الأنظمة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة :

٢ - تتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

٣ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة الرابع الاستثنائي ، والتي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية : استخدام مصادر الطاقة النوية في الفضاء الخارجي :

(ب) النظر في البنود التالية :

٤ - المسائل المتعلقة بسبل النقل الفضائي وما تترتب عليها من آثار على الأنظمة الفضائية في المستقبل :

٥ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض : ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية على أن تؤخذ في الاعتبار ، بوجه خاص ، احتياجات البلدان النامية ومعاملها :

٦ - المسائل المتصلة بعلوم الحياة بما فيها طب الفضاء :

٧ - التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) : وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لنقد تقارير وتقدير عرض خاص في هذا الموضوع :

٨ - المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب :

٩ - المسائل المتصلة بعلم الفلك :

١٠ - الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدوره اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٩ وهو : « تكنولوجيا الفضاء كوسيلة لمكافحة المساكيل البينية ، ولا سيما مساكيل البلدان النامية » (وينتقل هذا الموضوع بمساكل ميل الصحراء ، وإزالة الأحرار ، والفيضانات ، والرياح ، والابصارة بالآلات ، وهي مساكيل نهر البلدان

للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة التالفة والأربعين :

٢٠ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٢١ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في بند جديد من بند جدول الأعمال عنوانه « الفوائد العرضية لتنكولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة » :

٢٢ - تؤكد على أن لا يتعذر ما قد تسببه نظم التوابع الصناعية الجديدة المزعزع إنشاؤها من تشوش للنظم المسجلة فعلاً لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تتطبق على الخدمات الفضائية :

٢٣ - تطلب إلى جميع هيئات منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢٦ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار، للنظر، حسب الاقتضاء . في مساريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين يتضمن آراءها بشأن الموضع الذي ينبغي دراستها في المستقبل .

١١ - تؤيد ما مررت به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من النظر خلال دورتها التالية والثلاثين في استصواب إعلان الجمعية العامة سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء ، وطلبتها بأن تنظر للجنة الفرعية العلمية والتقنية في التوصيات المتعلقة بالأنشطة المحتملة التي قد يضطلع بها خلال السنة الدولية للفضاء . بما في ذلك الأنشطة التي تهم البلدان النامية ، مع الإحاطة على بما بالمساهمات الرئيسية للمنظمات الدولية المعنية التي تعد خططاً لسنة دولية للفضاء :

١٢ - تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر الطاقة التوينة في الفضاء الخارجي اجتماعاته أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية . وذلك لإنجاز أعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة التي أعدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية :

١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٩ . حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية^(١) إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

١٤ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن :

١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنساء وتفويم الآليات الإقليمية للتعاون . وتعزيزها وإنسانها عن طريق منظمة الأمم المتحدة :

١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر أو التي أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه التبرعات :

١٧ - تدعوا جميع الحكومات إلى釆取 إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر :

١٨ - تحيث جميع الدول ، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم ، بنشاط ، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي كشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

١٩ - تحيل على بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عبّرت فيها يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين